

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ظاهرة الاتجار بالبشر
وموقف الشريعة الإسلامية والإعلانات العالمية منها

د . محمد عبد الله ولد محمدن

ملخص :

يتناول هذا البحث موضوعا جديدا وقديما في الوقت نفسه فهو يلقي الضوء على ظاهرة الاتجار بالبشر من وجهة نظر الشرع وفي أهم الإعلانات والاتفاقيات العالمية بعد أن تفاقم انتهاك حقوق الإنسان وفشا استغلال شرائحه الضعيفة والمتاجرة بها في لباس لم يكن هو اللباس الشائع في القديم ، فاحتوى البحث على بيان مفهوم الظاهرة ونشأتها وتطورها عبر العصور ، وعلاج الإسلام لها بمنهج الشمولي المكرم للإنسان الحامي لحقوقه بخصائصه المميزة له عن غيره من النظم ، وخص الأطفال والنساء لأهمية إرجاع حقوقهما التي داستها الجاهليات بأقدامها فبين كيف كان الإسلام منقذا ومخلصا لهما من الظلم ، كما أوضح البحث أن منهج الإسلام – كما جاء محررا للإنسان في العصر القديم – فإنه سيظل هو المحرر له عبر العصور .

وأن للإعلانات والاتفاقيات العالمية أثرها النظري في علاج الظاهرة وإن كانت لم تتبلور وتظهر بشكل مقنن إلا في وقت متأخر بعدما مرت بمراحل طبيعية وتطورات وصلت من خلالها إلى مرحلة التوثيق والتقنين .

وخلص البحث إلى أن الوقائع التاريخية تؤكد أن الغرب لم يحترم حقوق الإنسان في واقع الأمر ولم يعامله المعاملة اللائقة به ولذلك أوصى الباحث بضرورة تفعيل إعلانات ومواثيق حقوق الإنسان والمطالبة بوضعها حيز التنفيذ وإخراجها إلى الواقع العملي الملموس .

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين

أما بعد

فإن المتتبع للتاريخ عبر عصوره المختلفة يرى أن الإنسان من حيث توفير حقه أو إهداره قد مر بأطوار وأوضاع متباينة يشهد ذلك التباين تارة ويضعف أخرى ، كما يرى أن الشرائح الضعيفة من المجتمع كانت هي المستهدفة بالظلم وهضم الحقوق .

فعلى سبيل المثال كانت المرأة في المجتمعات القديمة لا قيمة لها ولا اعتبار بل إنها تعد عند بعض تلك المجتمعات سلعة تباع وتشترى في الأسواق وعند بعض آخر تعتبر أساس البلاء إلى أن وصل الأمر ببعضهم إلى وأدها ودفنها حية ، إلى أن جاء الإسلام فكرم الإنسان وحرره من أغلال المعتقدات الزائفة بصورة جلية واضحة المعالم في الكتاب والسنة وتطبيقات سلف الأمة . بيد أن ضعف الأمة وتساؤلها في تلك التطبيقات من جهة ، وشطط الأنظمة الوضعية وتطرفها في الموقف من حقوق الإنسان من جهة أخرى ، أدى إلى خلل كبير في التعامل معها وإلى ظهور جرائم مستحدثة بأنماط مختلفة ومسميات متنوعة وإن كانت في حقيقتها إعادة للظواهر الإجرامية القديمة التي منها ظاهرة الاتجار بالبشر .

أهمية البحث :

استولت ظاهرة الاتجار بالبشر في العقود الأخيرة على حيز كبير من الأنشطة العلمية والفكرية والأمنية دوليا ومحليا ، وقد أضحت هذه الظاهرة الإجرامية الآن تقلق الإنسان في أماكن واسعة من العالم . ومما زاد الأمر خطورة أن أدوات هذه الظاهرة لم تعد بمفهومها التقليدي بل أصبح بالإمكان استخدام العديد من الوسائل غير التقليدية للتحايل عليها ، الأمر الذي يوجب على الأنشطة المهمة بمواكبة تطور الجريمة أن تأخذ منحى جديدا يتلاءم مع طبيعة كل جريمة مستحدثة ، ولعل هذا مما حدا بالمؤسسات العلمية والأمنية الاهتمام بمثل هذه الأنشطة العلمية الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر .

ومع كل هذا فلا تزال تلك الظاهرة الإجرامية التي تطورت وسائلها وتنامت لتأخذ بعدا دوليا جديدا ليس بمقدور أي بلد من البلدان أن يعتبر نفسه بمعزل تام عنها فلا تزال الحاجة قائمة وملحة إلى التعاون على علاجها لا سيما وهي في سلاحها وبعدها الجديد .

الدراسات السابقة في الموضوع :

كتب عدد من الباحثين المعاصرين كتابات تتصل بظاهرة الاتجار بالبشر ومن تلك الأبحاث:

١- بحث الشرفي ، علي حسن ، تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في القوانين والاتفاقيات الدولية ، حيث تناول الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالنساء واستغلالهن ، كما بين الأوصاف القانونية لأعمال الاتجار والاستغلال والأفعال التي تقع بها هذه الجرائم ثم ختم بحثه ببيان العقوبات الجنائية المقررة لهذه الجرائم .

٢- بحث عيد ، محمد فتحي ، عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص ، حيث تناول في بحثه بصفة عمومية الإجرام المنظم وتاريخ العصابات المنظمة ورؤيته في المكافحة .

٣- عرفة ، محمد السيد ، تحريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية وقد تناول فيه ثلاثة أنواع من الجرائم في الجملة ، جرائم الخطف ، جرائم الاتجار ، جرائم الاستغلال ثم عرج على موقف المواثيق والاتفاقيات الدولية من الاتجار بالأطفال واستغلالهم^١

وغير ذلك من الأبحاث والأوراق العلمية التي تناولت الموضوع من قريب أو من بعيد.

كما نفذت جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية رسائل علمية لها صلة بالاتجار بالبشر.

إلا أن أغلب الأبحاث التي وقفت عليها لم تعن بتأصيل الموضوع وربطه بتاريخ التشريع الإسلامي .

ويأتي هذا الجهد المتواضع امتداداً لما سلف من الجهود المبذولة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر ، وعسى أن ينال السبق في تأصيل تجريم هذا النوع من الإجرام وذلك أن التأصيل الشرعي يلزم المتذرعين بالشرع حجراً فيدحض حججهم ، ويظهر لغيرهم محاسن هذا الدين فتزول الشبه عنهم .

منهج البحث :

لقد سلكت في تناول الموضوع المنهج التحليلي الاستقرائي من جهة حيث تتبعت موقف الشريعة وموقف الإعلانات الدولية ، والمنهج التأصيلي من جهة أخرى حيث كان الاعتماد على ما جاء في الشريعة من تجريم هذه الظاهرة ثم تحليل تلك النصوص سواء كانت من الكتاب أو من السنة مع الالتزام بعزو الآيات إلى مواطنها في المصحف وبتخريج الأحاديث النبوية والآثار الواردة عن السلف من كتب التخريج المعتمدة .

ولبيان مفهوم جريمة الاتجار بالبشر وموقف الإسلام والإعلانات العالمية منها ، وإظهار الجوانب الحضارية المضيئة لهذا الدين السمح الذي يهدف إلى تحقيق السعادة للبشرية ،

^١ نشرت هذه الأبحاث ضمن كتاب الندوة العلمية (مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ٢٠٠٥ .

ويحارب الجرائم ومسبباتها بنظامه الوقائي الدقيق سوف يشتمل هذا العمل على أربعة مباحث هي :

- ١- مفهوم ظاهرة الاتجار بالبشر ونشأتها وتطورها .
 - ٢- تكريم الإنسان وحمايته في الشريعة الإسلامية .
 - ٣- تجريم الاتجار بالبشر في الشريعة (الأطفال والنساء أنموذجا) .
 - ٤- تجريم الاتجار بالبشر في الإعلانات العالمية .
- ثم الخاتمة

١- مفهوم ظاهرة الاتجار بالبشر ونشأتها وتطورها

١.١ مفهوم ظاهرة الاتجار بالبشر

الظاهرة لغة^٢ (مشتقة من الظهور ، والظهر من كل شيء خلاف البطن ، والعرب تقول : هذا ظهر السماء وهذا بطن السماء لظاها الذي تراه) والظاهرة من الأرض وغيرها المشرفة ، ثم أطلقت على الأمر ينجم بين الناس يقال بدت ظاهرة الاهتمام بالصناعة ، وظاهرة تجارة الأعضاء البشرية .

الظاهرة اصطلاحا : موضوع ذو وجود خارجي حقيق بصرف النظر عن صلته بالذهن ، ولكل علم ظواهره التي يدور بحثه حولها ، والظواهر هي الأشياء التي تستطيع التوصل إليها ، وما عدا ذلك فهو إما غير موجود أو موجود ولكن العقل البشري قاصر عن إدراكه^٣ التجارة لغة^٤ : هي حرفة التاجر : وما يتجر فيه ، والتجارة : ممارسة البيع والشراء ، والتاجر هو الشخص الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف . وتجر يتجر تجرا أو تجارة ، باع وشري ، وكذلك أتجر وهو افتعل .

الاتجار بالبشر

هي كل عملية تتم بغرض بيع أو شراء أو تهريب أو خطف الأشخاص أو استغلالهم لأغراض العمل القسري ، أو الخدمات الجنسية أو غيرها من منتجات المواد الإعلامية الإباحية . والزواج حسب الطلب أو أي عمل آخر يرتبط بالجنس^٥ .

١.٢ نشأة ظاهرة الاتجار بالبشر وتطورها

^٢ ابن منظور ، لسان العرب ، ٤ / ٥٢١ (ظهرا) .

^٣ المعجم الوجيز ، الموضوع نفسه ص ٤٠٢ ، منير البعلبكي . موسوعة المورد العربية ، بيروت دار العلم للملايين ١٩٩٠ . ط ١ ، ج ٢ ، ص ٧٤٨ .

^٤ ابن منظور ، لسان العرب ٤ / ٨٩ (تجر) .

^٥ عبد الحافظ عبد الحميد ، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص ، ص ٣٣٩ .

إن المنتبغ لنشأة ظاهرة الاتجار بالبشر يجدها ترجع أساسا إلى ظاهرة الاسترقاق ، ولذلك تحسن الإشارة هنا إلى أسباب انتشار الرق في النظم القديمة ، ثم بيان موقف الشريعة الإسلامية منه :

١- الرق في القانون الروماني والنظم الموازية له : يرجع انتشار الرق في العصر الروماني إلى عدة أسباب منها :

١- تقنين الرق باعتباره نظاما قانونيا تنعدم فيه الشخصية الإنسانية والقانونية للرق ، ومن ثم يصبح شيئا ومحلا لكافة التصرفات باستثناء حالة أن يكون الروماني عبدا في وطنه ، وهو مبدأ اعتراه كثير من الاستثناءات التي أجازت استرقاق المواطن في وطنه .^٦

٢- انتشار الحروب وزيادة الأسرى وما يتولد من الإماء^٧ حيث كان الأسرى ليس للجنود المحاربين فقط ، بل لكل أفراد الشعب العدو الذين يعتبرون غنائم حرب ويبيعون بالمزاد العام بأمر الحاكم العسكري ويوضع ثمنهم في الخزانة العامة .

٢- الرق عند العبريين : يتبين من استقراء نظام الرق لدى العبريين أن زيادة مصادره ترجع للأسباب المبينة في النصوص وأهمها :
أ- أسرى الحروب اليهودية .

ب- رِقِ الواقِع : شهد الواقِع بجواز بيع الإسرائِلي لأخيه (بيع الفقير - بيع الفتيات) . وهذا التنوع لدى اليهود في مصادر الرق سواء ما تعلق بالنصوص أو الرق هو الذي أدى إلى زيادة في بيع الأشخاص .^٨

٣- انتشار الرق في المسيحية : يرجع انتشار الرق في المسيحية إلى تأييد رجال الدين له وعدم إنكاره ، فضلا عن تخريج نصوص رسالة القديس بولس إلى أهل روما ، ورسالة القديس بطرس إلى أهل أفسس ، فكان الرق في المسيحية نظاما مقدسا لأنه من الله إذ مارس السادة على العبيد حق الموت والحياة ، باستثناء الأسرى المسيحيين دون غيرهم .

٤- الرق بعد ظهور الإسلام^٩ : أما الإسلام فنراه ، وفقا للمبادئ العامة التي أرساها ، يرفض كل مصادر الرق سواء كانت مصادر إنشائية داخلية (الرق بالدين أو بالجريمة)^{١٠} لمخالفتها للنظام العام ، فضلا عن بيع الحر وسواء أكان مسلما أم غير مسلم ، مواطنا أو غربيا أو حتى المصادر الخارجية (أسرى الحروب)^{١١} وما ذلك إلا

^٦ فاضل الأنصاري ، العبودية ، الرق والمرأة بين الإسلام الرسولي والإسلام التاريخي ، ص ٣٢ وما بعدها .

^٧ يذكر أن قيصر باع من أسرى (الغال - فرنسا حاليا) أكثر من مليون أسير ، انظر عيد السلام الترماني ، ص ٣٧ .

^٨ المرجع السابق .

^٩ شرع الإسلام تحرير الرقيق عن طريق وسائل كثيرة منها : تخصيص سهم من موارد الدولة (الزكاة) لتحرير الأرقاء ، التحرير تكفيرا ، التحرير بالقرابة للمالك ، التحرير بالتسري للأمة ، كما يتحرر بنوها ، التحرير للزواج ، الإعتاق الجزئي ، إعتاق للعبد كله ، التحرير تعويضا للعبد عما لحقه من أذى ، التحرير برا وتقربا إلى الله ، التحرير بأن يكاتب السيد عبده . (كل ذلك مسطر في كتب الفقه ، انظر عقله ، محمد ، التطبيقات التاريخية المعاصرة لتنظيم الزكاة ودور مؤسساتها ، مطبوع ضمن مؤتمر الزكاة ، الكويت ١٩٨٤م ، ص ٢٢٦) .

^{١٠} حيث كان المدين يملكه الدائن إذا عجز عن سداد الدين ، وكان الجاني يملكه المجني عليه في حالات معينة .

^{١١} بدر محمد ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ص ٦٤٥ .

لأن حرية الإنسان تعد حقا من حقوق الله لا يجوز التنازل عنها وحسبنا في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث : (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره)^{١٢} وعلى ذلك فإن الرقيق بالأسر في النظام الإسلامي هو إنسان له شخصيته القانونية وله حقوقه الإنسانية وأهمها حرية العقيدة لقول الحق سبحانه وتعالى : (لا إكراه في الدين ..(البقرة)٢٦٥) مع إحاطة غير المسلم بإجراءات وضوابط تمنع إضراره بالمجتمع الإسلامي وقيمه بل ويحق له الاستقرار فيه مع استفادة المجتمع من خبراته العلمية والفنية^{١٣} .

٥- منهج الإسلام في تحرير الرق : أرسى القرآن الكريم العظيم مبدأ الحرية حيث قرر في أكثر من موضع ، من آياته أن العبودية لله وأنه لا يجوز لإنسان أن يعبد إلا الله ، كما بين القرآن بجلاء أن هذا المبدأ هو سنة جميع الرسل والأنبياء في الدعوة إلى الله وأن هذه الدعوة تشمل جميع البشر (بني آدم) ، وأن الله سبحانه وتعالى كرم بني آدم بصرف النظر عن جنسيتهم أو لونهم^{١٤} ، وأن استرقاقهم ليس من التكريم أو التفضيل في شيء .

وقد عزز القرآن حرية الإنسان باعتبارها حقا لا يجوز لأحد المساس به ، وأن على صاحبها أن يحفظها من الظلم والعدوان . وعلى ذلك فإن الرق - وفقا لهذه المبادئ - يعد اعتداءً على الحرية وانتقاصا للإنسانية وإخلالا بمبدأ التكريم الذي حبي به الحق بني آدم وفضلهم به على غيرهم من خلقه .

٦- الاتجار بالبشر في العصر الحديث (الرقيق الأبيض) : رغم أن الشريعة الإسلامية الغراء قد عالجت مصادر الرق بما يكفل القضاء عليه نهائيا فإن الظاهرة قد عادت في القرن العشرين إلى الوجود ، واتخذت أشكالا عنصرية فضلا عن تبنيها لأهداف غير أخلاقية . فاستخدم النساء والأطفال بطريقة بشعة في دور الدعارة ، وإنتاج المواد الإعلامية الإباحية . الأمر الذي يمثل اعتداء سافرا على الكرامة الإنسانية ويتعارض مع تعاليم الشرع الحنيف . (سيأتي الحديث عنه في تجريم الاتجار بالأطفال والنساء واستغلالهم)^{١٥} .

٢- تكريم الإنسان وحمايته في الشريعة الإسلامية

^{١٢} صحيح البخاري مع الفتح ٤/٤٨٧ برقم ٢٢٢٧ .

^{١٣} عبد الحافظ عبد الحميد ص ٣٥٢ مرجع سابق .

^{١٤} الشنقيطي محمد الأمين أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٧/٦٧٣ .

^{١٥} ص ١٥ وما بعدها .

١.٢ تكريم الإسلام للإنسان وحمانيته لحقوقه

١.١.٢ نظرة الإسلام إلى الإنسان

إن الإنسان في المنظور الإسلامي قمة الكائنات التي تعيش على هذه الأرض وأفضلها ، لما فيه من صفات ومميزات ، قال تعالى : (لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم ٤ (التين) ، ولما أعد له من جليل المقصد وسمو الغايات . قال جل من قائل : (ولقد كرمتنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً ٧٠ (الإسراء) .

ولكن ما كنه هذا المخلوق الذي يتصل من جهة بالحقيقة الإلهية إيماناً وعبادة واتباعاً ومن جهة أخرى بالكون تأملاً وتسخييراً وانتفاعاً ؟

إنه ليس الكائن المخلوق من تراب هذه الأرض فحسب ، كما إنه ليس الكائن الروحي الذي لا تخالطه مادة ، فلا يعرف إلا الانقطاع إلى العبادة فقط ^{١٦} .

وإنما هو بالإضافة إلى ذلك العنصر الكائن الذي اختصه الله سبحانه وتعالى بالوعي من بين موجودات عالم الشهادة ، وقد جاء ذلك واضحاً من خلال نظرية الاستخلاف التي تنبئ بعهدة الإنسان مسؤولة تعمير الكون ، إذ هو الكائن المكلف كما بينته هذه الآية الكريمة (إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً ٧٢) (الأحزاب) .

إن هذه الطبيعة المزدوجة هي التي بني عليها الإسلام خطابه الموجه إلى الإنسان ، ذلك أن فلسفة الحياة في التصور الإسلامي تقوم على ضرب من التوازن بين المادية والروحية ، بين مطالب الجسد ومطالب الروح .

ومن هنا نجد أن الإنسان ذكر في القرآن الكريم بغاية الحمد وغاية الذم في الآيات المتعددة وفي الآية الواحدة ، ولا يعني ذلك أنه يحمد ويذم في آن واحد ، وإنما معناه أنه أهل الكمال والنقص بما فطر عليه من استعداد لكل منهما ، فهو أهل للخير والشر ، لأنه أهل للتكليف .

والإنسان ليس مناط إنسانيته في انتمائه إلى فصيلة الإنسان ، كما أنه ليس مجرد بشر تسيطر عليه النزوات المادية ، وإنما الإنسان تميز تمييزاً بقدرة الله خالقه ومبدعه بارتقائه إلى الدرجات العلا ، التي أهلتها لخلافة الأرض ، وما تحمل من تبعات التكليف والأمانة العظمى ^{١٧} فالخلاصة أن لتكريم الله تعالى للإنسان وجوهاً عديدة منها :

- استخلافه في الأرض .
- تكليف الملائكة بالسجود له ، أي لآدم .

^{١٦} عثمان ، عبد الكريم : معالم الثقافة الإسلامية ، ١٥ .

^{١٧} محمدين ، محمد عبد الله ، حقوق الإنسان والعدالة الجنائية ، ص ٢١ .

- تسخير ما في الكون له .
- جعله محور الرسالات السماوية .
- تكريمه بالإيمان ، قال تعالى (والعصر إن الإنسان لفي خسر ، إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر) ٣ (العصر) .
- تكريمه بالعبادة . قال تعالى : (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) ٥٦ (الذاريات).
- تكريمه بالعقل .
- تكريمه بالعلم .

٢.١.٢ الخصائص المميزة لحقوق الإنسان في الإسلام

كان العالم في غمرة من الجهل ، وكان منطق القوة مسيطرا عليه ، حتى جاء الإسلام لينظم أمور الناس ، ويبين علاقاتهم بربهم وببني جنسهم ، ويقرر المبادئ الخاصة بحقوقهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، والثقافية ، والمدنية . ويكرم الشخصية الإنسانية بكفالاته لحرية الفكر وحرية التدين ، فقرر للإنسان حقوقا لم تصل إليها القوانين الحديثة ، ولو قارن الإنسان بين ما جاء به الإسلام وبين ما اهتدى إليه العقل البشري أو أتت به القوانين البشرية بمختلف أنواعها لأدرك أن مبادئ الشريعة الإسلامية الخاصة بحقوق الإنسان أحق وأعدل ، وأنها أثبتت حقوقا لا توجد في تلك القوانين ١٨ .

ولما كانت رسالة الإسلام هي خاتمة الرسالات السماوية ، وهي التي اكتمل بها الدين الإسلامي ، وتمت بها نعمة الله على عباده ، كان منهجا متكاملا وشاملا صالحا لكل زمان ومكان ، محققا للناس خيري الدنيا والآخرة ، وحاميا لحقوقهم بكل تأكيد . ومن أهم الخصائص المميزة لحقوق الإنسان في الإسلام :

- ١- عالمية الشريعة الإسلامية على غيرها من القوانين البشرية ، لأنها وحي من عند الله ، والذي قرر الحقوق هو الله وليس الإنسان .
- ٢- أنها تنبثق من العقيدة ، فالإنسان في عقيدة الإسلام من أفضل خلق الله وأكرمهم ، فهو مكرم بمجرد كونه إنسانا ، ثم تتفاضل أفراده بالعمل (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) (الحجرات ١٣) .
- ٣- أن حقوق الإنسان في الإسلام ليست منحة من أي شخص ، وإنما هي هبة من الله تعالى لا تقبل الحذف ولا التعديل ولا التنازل .
- ٤- أن حقوق الإنسان في الإسلام ليست مجرد حقوق ، وإنما هي ضرورات إنسانية للفرد والجماعة ، ذلك أننا عندما نقول حق الحياة فإنه يساوي إحدى الضروريات الخمس ، وهي حفظ النفس ، وعندما نقول حق التملك فإنه يساوي ضروريا آخر هو حفظ المال وهكذا .

^{١٨} المرجع السابق .

- ٥- أن مقاصد الشريعة الخمسة : ما هي إلا عناوين أساسية لقضية حقوق الإنسان في الإسلام ومراعاتها وحفظها بما يقيم أركانها ويثبت قواعدها .
- ٦- أن حقوق الإنسان في الإسلام سياسية من جهة إذ تعتمد على رابطة الانتماء والولاء للعقيدة ، وأساسية من جهة أخرى إذ تشمل المسلمين وغيرهم دون تمييز .
- ٧- ثم إن حقوق الإنسان في الإسلام ليست مطلقة بل إنها مقيدة بعدم التعارض مع مقاصد التشريع^{١٩} .

٣- تجريم الاتجار بالبشر (الأطفال والنساء نموذجا)

٣.١ تجريم الشريعة الإسلامية للاتجار بالأطفال واستغلالهم

٣.١.١ الطفل قبل الإسلام

لم يحظ الطفل قبل الإسلام بالمكانة اللائقة به ، بل كان وأد البنات منتشرا ، وذلك إما خوفا من العار أو بسبب الفقر وقلة ذات اليد .

ولا شك في أن هذا التصرف مبني على حالة الجهل السائد بين الناس في ذلك الوقت .

ثم جاء الإسلام فحرم الوأد وجعله جريمة وسماه قتلا ، خصوصا أنه لا ذنب لهذه الموعودة ، فالله عزوجل هو الذي قدرها وخلقها ، وليس لأحد من البشر تدخل في ذلك . قال تعالى (وإذا الموعودة سنلت ، بأي ذنب قتلت) ٩ (التكوير) .

وقال (ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون ١٥١ (الأنعام) .

وقال (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئا كبيرا) ٣١ (الإسراء) .

وقال (وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم ، يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون) ٥٩ (النحل)

ذلك أن الدنيا وما فيها أهون عند الله من قتل نفس بغير حق ، يقول الله تعالى : (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ، ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ثم إن كثيرا منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون) ٣٢ (المائدة) .

^{١٩} سندي ، عبد العزيز محمد ، الأحكام في حقوق الإنسان في الإسلام ٦٥١ .

وأخرج البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله : (من لا يرحم لا يرحم)^{٢٠} .

٢.١.٣ عوامل الجريمة (استغلال الأطفال وسوء معاملتهم)

الواقع أن ظاهرة استغلال الأطفال أو سوء معاملتهم أضحت ظاهرة يعاني منها كثير من المجتمعات الإنسانية ، وهي تتخذ أنماطا متعددة تختلف من مجتمع لآخر ، ولهذا فقد اهتم الباحثون والمتخصصون من أجل وضع علاج لها ومكافحتها . ومن بين أساليب المكافحة النص على جرائم معينة تتعلق باستغلال الأطفال وتقرير العقوبات الجنائية لفاعلها ، بعد تشخيص أسبابها ومحاولة وضع المقترحات للوقاية منها ، ويؤكد كثير من الباحثين^{٢١} أن من أهم العوامل المسببة لاستغلال الأطفال أو الإساءة إليهم ما يلي :

أولاً : الفقر الذي يخيم على كثير من المجتمعات

من المعلوم أن الطفل حين لا يجد في البيت ما يكفيه من غذاء وكساء ولا يرى من يعطيه ما يستعين به على بلغة العيش وأسباب الحياة ، وينظر إلى ما حوله فيجد الفقر والجهد والحرمان ، فإنه في الغالب سيلجأ إلى مغادرة البيت بحثاً عن الأسباب ، وسعياً وراء الرزق فتتلقفه أيدي السوء والجريمة ، وتحيط به هالة الشر والانحراف ، ويقع فريسة للشبكات العالمية التي تملك كل وسائل الإغراء لاستدراج مثل هؤلاء .

ثانياً : النزاع والشقاق بين الآباء والأمهات

الطفل حينما يفتح عينيه في البيت ويرى ظاهرة الخصومة أمام ناظريه ، ربما يترك جو البيت القائم ، ويهرب من محيط الأسرة ليفتش عن رفاق يقضي معهم جل وقته ومعظم فراغه ، فيدرج على الانحراف ، ويتدنى إلى أرذل الأخلاق ، وأقبح العادات ، وبذلك يصبح فريسة لتجار الجنس الذين يقدمون له كل ما يريد في سبيل أن يقع في شركهم

٢٢

ثالثاً : مشاهدة أفلام الجريمة والجنس في مختلف الوسائل الإعلامية

حيث تشجع هذه المشاهدة على الانحراف والإجرام ، وتفسد أخلاق الكبار والصغار . ولا يخفي على أحد انتشار القنوات الفضائية ومواقع الإنترنت التي دخلت كل بيت وألغت كل الحواجز ، وأصبح العالم كله مفتوحاً أمام الناظر إلى شاشة التلفاز أو الكمبيوتر ، وهذا ما زاد الطين بله ، وأوجب على المسؤولين عن الأطفال أن يقوموا بكل

^{٢٠} صحيح البخاري مع الفتح ، ٤٤٠/١٠ برقم ٥٩٩٧ .

^{٢١} المراد ، محمد فضل ، تجريم الاتجار بالأطفال واستغلالهم في الشريعة الإسلامية ص ٧١ ، عرفه ، محمد السيد ، تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية ص ١١٧ .

^{٢٢} الحناكي ، على سليمان ، الواقع الاجتماعي لأهم الأحداث العائدين إلى الانحراف ، ص ٣١ .

ما من شأنه المحافظة على النشء الجديد خاصة من أن ينزلق إلى الهاوية ويقع في الرذيلة^{٢٣}.

رابعاً : يتم الأطفال

يتم الأطفال ، وضعف فرص التعليم ، وعدم وجود من يقوم على إعالتهم وتربيتهم يساهم في زيادة عدد الأطفال المشردين^{٢٤}.

من جهة أخرى هناك عامل خطير ، بل هو من أخطر العوامل ألا وهو وجود رجال جشعين يبحثون عن المال بأي طريقة ووسيلة ، ومن أي جهة كان فيقومون بارتكاب جريمة الاتجار بالأطفال ابتغاء جمع المال ، وتقدر عائدات تجارة الجنس في تايوان بـ ١.٥ بليون دولار سنويا ، وذلك حسب دراسة أعدها بروفسور من جامعة تامسان^{٢٥}.

٣.١.٣ موقف الشريعة الإسلامية من الاتجار بالأطفال

لا شك أن هذه الجريمة بشتي صورها وأشكالها تعتبر من أخطر الجرائم على الأطفال خاصة وعلى المجتمع بشكل عام . وأن هذا التجريم يأتي من الاعتداء الواقع على الضحية وهم الأطفال بل إن هذا الاعتداء بلغ الأوج في نوعيته حيث يتعرض لكرامة الإنسان فيمتهنه ، ولجسده فيقطعه ، وينزل به أشد أنواع العذاب ، ويستغله أبشع صور الاستغلال ، فهو استعباد حقيقي بل إن الرقيق الحقيقي لا يجوز أن يفعل به ذلك بل يجب أن يعامل بالرفق والرحمة ، وعدم تكليفه بما لا يطيق ، وتجنب إهائته ، فكيف بالأحرار المحقونة دماؤهم وأعراضهم وأموالهم . إن الرق الجنسي يفوق بكثير خطورة ما كان عليه الرق من قبل بل لا تصح المقارنة بينهما .

وبناء على ذلك يعتبر كل من أقدم على الاتجار بالأطفال مجرماً حسب نصوص الشريعة الإسلامية التي تنص على حرمة الدماء والأعراض والأموال ، يقول رسول الله صلي الله عليه وسلم :

(فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام)^{٢٦}.

ويقول أيضا : (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)^{٢٧}.

^{٢٣} المرجع السابق .

^{٢٤} المراد ، محمد فضل ، تجريم الاتجار بالأطفال واستغلالهم في الشريعة الإسلامية ص ٧٢ - ٧٣ .

^{٢٥} الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها ، ص ٥١ .

^{٢٦} سنن الترمذي في تفسير سورة التوبة ، ٢٧٣/٥ .

^{٢٧} سنن أبي داود في الأدب ، باب في الغيبة ، ٢٧٠/٤ .

ويعتبر كل من ينتسب إلى شبكات الاتجار بالأطفال مجرماً ولو كانت مشاركته بأعمال ثانوية ، وقياساً على عملية الاشتراك في القتل فإنه لا ينظر إلى كل واحد ما دام التواطؤ موجوداً .

وكذلك الحال بالنسبة للسماسرة الذين يدخلون في هذه الجريمة والأطباء والممرضين المشاركين في هذه الجريمة ، وكل من أسهم أو ساعد في الاتجار بالأطفال يعتبر مجرماً يجب أن ينال جزاءه ، وذلك كله في سبيل إيجاد مجتمع آمن يشعر بالأمان والاستقرار والحياة الهادئة السعيدة .

أما عن العقوبة فهي متصلة اتصالاً وثيقاً بالفعل الإجرامي حيث يأخذ الفعل الإجرامي صوراً متعددة ، فإن كان مشتملاً على القطع قطع المجرم قصاصاً ، وإن كان مشتملاً على القتل قتل المجرم^{٢٨} كذلك عملاً بقوله تعالى : (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلمكم تتقون) ١٧٩ (البقرة) .

ويمكن أن توقع على المجرم عقوبة تعزيرية مقابل كونه أصبح من المفسدين في الأرض ، وأي فساد بعد هذا الإفساد ، وقد تصل العقوبة التعزيرية إلى حد القتل^{٢٩} .

٢.٣ تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في الشريعة الإسلامية

١.٢.٣ المرأة قبل الإسلام

كانت المرأة في المجتمعات القديمة لا قيمة لها ولا اعتبار ، فقد كانت تعد من سقط المتاع عند اليونان وسلعة تباع وتشتري في الأسواق لا حق لها في ميراث ، ولا حرية لها في اختيار ، وقد بلغ الأمر من هوانها عند الهنود أنها كانت تحرق بعد موت زوجها وهي حية ، و لم يكن حالها بأفضل كثيراً عند الرومان في بدء حضارتهم ، أما أهل الكتاب من اليهود والنصارى فقد حرفوا الكلم عن مواضعه ، حيث نسبوا إلى التوراة أن المرأة أمر من الموت ، وأنها لعنة لغوايتها آدم عليه السلام ، واعتبرتها الكنيسة أساس البلاء^{٣٠}

ولم يكن أهل الجاهلية أكثر اعتباراً لها حيث كانوا يتشاءمون من ولادة الأنثى ويكرهون البنات ويئدونهن وهن أحياء خوفاً من الفقر والعار ، ونشأ عن هذا التصور عند العرب في الجاهلية أنواع من ظلم المرأة منها :

^{٢٨} بوساق ، اتجاهات السياسة الجنائية والمعاصرة والشريعة الإسلامية ، ص ٢١٤ .

^{٢٩} العوا ، محمد سليم ، في أصول النظام الجنائي الإسلامي ص ٢٨٥ ، ٢٨٦ .

^{٣٠} البشير ، عصام أحمد ، حقوق المرأة بين الشريعة والقانون الوضعي ، ص ٦٦٧ .

كراهية البنات

في القرآن الكريم آيات عديدة تحكي ما كان لولادة البنات من كراهية ، وتندد بالكفار بسبب نسبتهم البنات إلى الله ، بينما المفضل عندهم البنون والمفترض أن يكون لله ما هو المفضل . ومن هذه الآيات :

قوله تعالى : (ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون ، وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم ، يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون) ٥٩ (النحل) .

وقوله تعالى : (فاستفتهم ألبك البنات ولهم البنون ، أم خلقنا الملائكة إناثا وهم شاهدون) ١٥٠ (الصافات) .

وقوله تعالى : (وإذا الموءودة سئلت ، بأي ذنب قتلت) ٩ (التكوير) .

وقوله تعالى : (ألكم الذكر وله الأنثى ، تلك إذا قسمة ضيزى ٢١ ، ٢٢) (النجم) .

ومن المعلوم طبعا أن الآيات لم تهدف إلى إقرار ما كان عليه العرب من كراهية البنات وتفضيل البنين عليهم بدليل الإنذار الذي احتوته آيات التكوير للذين يندون بناتهم كراهية لهن ، وإنما هي في سبيل بيان ما كان عليه الأمر في تصور العرب وعاداتهم^{٣١} .

حرمان المرأة من المال

لم يكن حق المرأة في الإرث معينا ثابتا سواء أكانت أما أم أختا أم زوجة أم بنتا ، ولم يكن لها حق أيضا في الكسب والتصرف بما تملك مقررا معترفا به . بل كان هذا وذاك متموجا حسب الظروف ، وكثيرا ما كانت تحرم منه على ما يستفاد من الآيات والأحاديث الكثيرة الواردة في تثبيت هذا الحق .

الحيث في الحياة الزوجية

لم تكن الحياة الزوجية قائمة على اعتراف بحقوق أو شراكة متبادلة بين الزوجين بل كانت الزوجة موضع الاضطهاد والجنف والابتزاز حتى إن الرجال كانوا يعمدون إلى ما يمكن أن يسمى حيلة دنيئة لحرمان الزوجات من بعض المنافع كما كانوا يتخذون الطلاق وسيلة لمضارة الزوجات وابتزاز أموالهن وحملهن على افتداء أنفسهن وكثيرا ما كانت الزوجة آلة جنسية إذ كانت فكرة قضاء الشهوة والاستمتاع هي الدافعة إلى التزوج دون قصد إنشاء كيان أو أسرة .

^{٣١} الشنقيطي ، محمد الأمين ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٣/٤٤٤ .

فوضى الطلاق ومضارة الزوجات بالهجران

لقد كان الطلاق فوضويا بدون حد حسب مزاج الزوج ولا يراعى فيه للزوجة مصلحة ولا عاطفة ولا حق ، وليس لها إلا الرضوخ لذلك المزاج كما يستفاد ذلك من نوعين من أنواع الجور في حق المرأة كانا قائمين آنذاك .

أولهما : (الظهار) وذلك أن يقول الزوج لزوجته (أنت علي كظهر أمي) ^{٣٢} .

ثانيهما الإيلاء وذلك أن يحلف الزوج على عدم معاشرة زوجته ^{٣٣} ، فتصبح الزوجة في الحالتين محرمة عليه مع بقائها معلقة في عصمته فلا هي زوجة ولا هي مطلقة .

وقد كان الأزواج يعتمدون إلى إحدى هاتين العادتين لابتزاز أموال الزوجات واسترجاع ما أخذنه من المهر من جهة ، وللأنفة من تزوج غيرهم بمطلقاتهم من جهة أخرى .

تعدد الزوجات بدون تحديد

كان الرجل يجمع في عصمته ما يشاء من الزوجات بدون تحديد عدد ، وكثيرا ما كان يفعل ذلك ، ويجور في حق بعض أزواجه كوسيلة من وسائل الابتزاز والمكايدة والمضارة ، وقل أن اهتم الأزواج بالعدل بين زوجاتهم المتعددات ^{٣٤} .

أساليب جائرة من النكاح في الجاهلية ، ومنها :

نكاح الشغار : فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما حديثا جاء فيه : (أن رسول الله صلي الله عليه وسلم نهى عن الشغار ، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق) ^{٣٥} .

وفي حديث آخر (والشغار أن يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي أو زوجني أختك وأزوجك أختي) ^{٣٦} .

نكاح المتعة : وهو زواج مؤقت لمدة معينة لقاء أجر معين فإذا انتهى الأمد وقع الفراق ^{٣٧} .

نكاح المقت : وهو أن يتزوج الولد زوجة أبيه – غير أمه – بعد وفاة أبيه عنها . وكان الولد إذا رغب ذلك ألقى على زوجة أبيه ثوبا إعلانا برغبته فيها فلا تستطيع أن تمتنع . وإذا كان الولد صغيرا أمسكها أهله حتى يكبر فإن شاء تزوجها وإن شاء سرحها ، وقد

^{٣٢} أو يشبهه عضوا منها بظهر امرأة محرمة عليه تحريما مؤبدا (المغني ٥٤/١١) .

^{٣٣} قال ابن قدامة : فأما الإيلاء في الشرع فهو الحلف على ترك وطء المرأة (المغني ٥ / ١١) .

^{٣٤} دروزة ، محمد عزة ، المرأة في القرآن والسنة ١٦ .

^{٣٥} صحيح مسلم بشرح النووي ٢١١/٩ ، برقم ١٤١٥ .

^{٣٦} المرجع السابق برقم ١٤١٦ .

^{٣٧} البهوي في ، مسعود بن يونس ، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢٤٥٢/٤ .

أشير إلى تحريم هذا في قوله تعالى : (ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا) ٢٢ (النساء) ، وعرف بنكاح المقت^{٣٨} .

نكاح المخاذنة : وهي ارتباط امرأة برجل مخاذنة ومعاشرتهما معاشرة الأزواج بدون عقد^{٣٩} وقد ذكر ذلك في آيات عديدة منها قوله تعالى : (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمنكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان ، فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم وأن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم) ٢٤ (النساء) .

وقوله تعالى (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتوهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ، ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين) ٥ (المائدة) .

نكاح الفصل : كان أهل الزوج إذا مات يرون أنفسهم أحق بزوجته من نفسها ومن أهلها ، فإذا شاء أحدهم تزوجها فلا يحق لها ولا لأهلها الممانعة ، وكذلك إذا شاءوا زواجها من يشاءون وقبضوا مهرها^{٤٠} .

٢.٢.٣ المرأة في الإسلام (نماذج من مراعاة الحقوق ورد الاعتبار)

من تأمل في التاريخ عبر العصور علم أن المرأة قبل بزوغ شمس الرسالة المحمدية لم تتل عناية رشيدة وحقوقا قانونية منصفة ، فجاء الإسلام محررا لها من أغلال المعتقدات الزائفة ، وواضعا للأصاار التي كانت عليها ، وغدت موضع العناية والتبجيل ، شقيقة للرجل في استقلال المسؤولية وتحمل التكاليف وتلقي المثوبة : (ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا) ١٢٤ (النساء) .

إذ أن الأصل في خطاب الشارع أنه موجه لكليهما^{٤١} بدءا من تقرير الكرامة وانتهاء بالمسؤولية الجنائية ، إلا ما استثني بقيد بين ، بناء على مقتضيات الفطرة في التمييز بينهما ، قال تعالى : (.. ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم) ٢٢٨ (البقرة) .

^{٣٨} أصل المقت في العربية ، البغض ، وكانت العرب تقول للرجل المولود من امرأة أبيه (مقيت) فسمي الله تعالى هذا النكاح مقتا إذ هو مقت يلحق فاعله (القرطبي ، الجامع ، لأحكام القرآن ٨٠/٥ .

^{٣٩} المخاذنة في اللغة العربية (المصاحبة) ، وكان أهل الجاهلية يبيحون للجارية أن تتخذ صديقا تنفرد به ، فجاء الإسلام بمنع ذلك (لسان العرب ١٣٩/١٣ ، مختصر ابن كثير ٣٧٦/١ .

^{٤٠} دروزة ، محمد عزة ، مرجع سابق ، ص ٩ ، ١٩ .

^{٤١} الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ص ١١١ .

كما جاء في الحديث : (إنما النساء شقائق الرجال) ^{٤٢} والشقيق مثل النظير ، مما يؤكد الأصل في إثبات المساواة في الحقوق والواجبات .

وقد تجلت شخصية المرأة وبرز أدائها في عصر التنزيل في أبهى صورة ، حيث برز استقلالها نهوضا بواجب التكليف الشرعي ، فأسلمت مخالفة عقيدة أبيها وزوجها وأخيها ، واحتملت المحن والإحن ، وهاجرت في سبيل دينها وكانت أول شهيدة في الإسلام ، وساهمت في أوجه الحياة بمختلف أشكالها ، ومن تلك الأوجه على سبيل المثال : مشاركتها في الجهاد وفي العمل ، وفي التملك ، وفي التعليم .

وقد جاءت مقاصد الشريعة رامية إلى حفظ الضروريات الخمس التي اتفقت الشرائع السماوية على وجوب مراعاتها ، ومن هذه الضروريات العرض والمال اللذين يتضمن حفظهما الابتعاد عن كل ما يחדش في صيانتها أو ينقص منها ، فحرم الإسلام الزنا وعده من جملة الكبائر ورتب عليه أقسى العقوبات سواء كان ذلك الفعل المشين برضا الطرفين أو بغير رضاهما ، وسواء كان بمقابل من المال أو بدون مقابل ، فجاء التصريح بتحريم الزنا على وجه العموم في قوله تعالى : (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا) ٣٢(الإسراء). كما جاء التصريح بتحريمه على وجه العوض في قوله تعالى : (... ولا تکرهوا فتیاتکم علی البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يکرههن فإن الله من بعد إکراههن غفور رحيم) ٣٣(النور) .

فقد كان أهل الجاهلية إذا كان لأحدهم أمة أرسلها تزني وجعل عليها ضريبة يأخذها منها ، وهذا هو البغاء في صورته التي ما تزال معروفة حتى اليوم . فلما أراد الإسلام تطهير البيئة الإسلامية حرم الزنا بصفة عامة ،، وخص هذه الحالة بنص خاص : (ولا تکرهوا فتیاتکم علی البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يکرههن فإن الله من بعد إکراههن غفور رحيم) ٣٣(النور) .

فنهى الذين يکرهون فتیاتهم علی هذا المنکر ووبخهم علی ابتغاء عرض الحياة الدنيا من هذا الوجه الخبيث ، ووعد المکرهات بالمغفرة والرحمة بعد الإکراه الذي لا يد لهن فيه وذكر المفسرون في سبب نزول هذه الآية ^{٤٣} أن عبد الله بن أبي بن سلول المنافق كانت له جاريتان وكان يکرههما علی الزنا بالضريبة يأخذها منهما كما كانوا يفعلون في الجاهلية . فلما جاء الإسلام أتت الجاريتان إلى رسول الله صلي الله عليه وسلم وشكنا إليه فنزل قوله تعالى : (..... ولا تکرهوا فتیاتکم علی البغاء ٣٣) (النور) .

ويعتبر تحريم هذا النوع من التجارة جزءا من خطة الشريعة التي تضعها لتطهير البيئة المسلمة ، وإغلاق السبل القذرة لتحقيق الشهوة الجنسية ، وللحصول على المال بهذا الوجه الذي يعتبر في منتهى الإهانة والظلم للمرأة الضعيفة ، فالشريعة الإسلامية تقرر

^{٤٢} سنن أبي داود ، ١٦٢/١ برقم ٢٣٦ . سنن الترمذي ١٩٠/١ برقم ١١٣ .
^{٤٣} القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ١٨٢/١٢ .

أن الميل الجنسي يجب أن يظل نظيفا موجهها إلى إمداد الحياة بالأجيال الجديدة ، كما توجب على الدولة أن تصلح نظمها الاقتصادية بحيث يكون كل فرد فيها في مستوى يسمح له بالحياة المعقولة وبالزواج ، ولا يمكن أن يكون فساد النظام الاقتصادي حجة على ضرورة المتاجرة بالمرأة ، بل إن النظم الاقتصادية هي التي يجب أن تعالج بحيث لا تخرج مثل هذه العلامات القذرة . وهذا التصحيح هو الذي ترمي إليه الشريعة الإسلامية بنظامها المتكامل النظيف العفيف الذي يصل الأرض بالسماء ويرفع البشرية على الأفق المشرق المضيء المستمد من نور الله ^{٤٤} .

كما دلت نصوص الشريعة على تحريم استغلال النساء على أي وجه غير مشروع ، فنص الحديث الشريف على عظم جريمة بيع الإنسان من حيث هو ، رجلا كان أو امرأة ، بل إن الرسول صلي الله عليه وسلم عد هذا الفعل من الجرائم العظيمة ، حيث يقول : (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، رجل أعطي بي ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره ^{٤٥} .

وهكذا نجد حرص الإسلام على مراعاة حقوق الناس فضلا عن مراعاة حياتهم وكرامتهم وممتلكاتهم . فالوعيد الشديد يشمل أيضا من لا يوفون بالعهود ، كما يشمل من لا يراعون الأجراء في حقوقهم وأموالهم ، فمن لا يعطي الأجير حقه يدخل في معناه من لا يعطي المرأة مهرها ، ومن لا يقوم بالنفقة الواجبة لها ، ومن باب أولى الاعتداء والإهانة والاستغلال غير المشروع .

٣.٣.٣ المرأة في نظر الغرب (ألوان أخرى من الاتجار والاستغلال)

عرفنا فيما سلف كيف كانت المرأة قبل الإسلام ، وما هي المكانة التي بوأها الإسلام إياها ، ولقد بقيت المرأة تنعم بالسعادة في ظل الدولة الإسلامية ، وفي الأسرة المسلمة التي بناها الإسلام على المودة والرحمة والسكن النفسي وغيره ، قال تعالى : (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) ٢١ (الروم) .

أما في الغرب الصليبي ، فقد كانت المرأة واقعة تحت ضغط نفسي رهيب ، يشك في إنسانيتها ، وأنها هل لها روح ، وإذا كان لها روح ، فهل روحها روح إنسان أم حيوان ، وهل هي إنسانة أم شيطانه ، وأنها شر لا بد منه ، وأنها رزء مطلي مموه ، وكان القانون الإنجليزي يبيح بيع الزوجات لغاية عام ١٨٠٥م ، وقد حدد ثمن الزوجة ستة بنسات ، وباع إنجليزي زوجته بعد هذا التاريخ سنة ١٩٣١م بخمسمائة جنيه ، وفي

^{٤٤} سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ٢٥١٦/٤ .
^{٤٥} سبق تخرجه .

نهاية الخمسينات من هذا القرن باع إيطالي زوجته لآخر بالتقسيط ، فلما امتنع المشتري عن سداد الأقساط الأخيرة قتله الزوج البائع ، وهكذا كانت المرأة ممتهنة ومهضومة الحقوق^{٤٦} .

لقد قامت هذه الحضارة المادية على فلسفة خطيرة ، هذه الفلسفة تنظر إلى أن المرأة يجب أن تعمل لتحصل قوتا ، وأن الرجل سواء كان أبا أو ابنا أو أخا ليس مسئولا ولا مكلفا بالإنفاق عليها إذا بلغت سن البلوغ ، بل عليها أن تغادر الأبوين وتستقل في حياتها في بيت وتنفق على نفسها من كسبها ، دون النظر إلى وسيلة الكسب^{٤٧} .

٤- تجريم الاتجار بالبشر في الإعلانات العالمية

٤.١ نشأة إعلانات ومواثيق حقوق الإنسان وتطورها

لم تظهر فكرة حماية حقوق الإنسان في النظرية الغربية بشكل واضح قبل القرن الثالث عشر الميلادي الموافق للقرن السابع الهجري وذلك حينما طغي الاستبداد والطغيان وانتهكت الحريات وفشا الظلم في تلك العهود البائدة ، مما أدى إلى اشتعال الثورات المطالبة بمقاومة التمييز الطبقي والتسلط السياسي والظلم الاجتماعي .

ويمكن القول إن الحديث عن فكرة الاهتمام بحقوق الإنسان في الغرب مرت بمرحل متعددة من أهمها :

١- مرحلة ظهور حقوق الإنسان كمجرد فكرة

وتتجلي في ظهور بعض المصطلحات وما يشبه الإعلانات والمواثيق التي استقر مصطلحها فيما بعد . ومن أمثلة ما ظهر من تلك الإرهاصات :

أ-في عام ١٢١٥م ، وبعد ثورة الشعب على طغيان الملك صدرت في إنجلترا الوثيقة العظمى ، وتسمى (وثيقة الحقوق والحريات) حيث أكره الملك (جون) على إقرارها وتوقيعها ، وقد تضمنت هذه الوثيقة : عدم إبقاء الإنسان في الحبس مدة طويلة دون محاكمة ، وإعطاء البرلمان سلطات أوسع تجاه المال العام لحمايته من النهب بطريقة غير مشروعة^{٤٨} .

ب-وفي عام ١٦٢٧ أصدر الملك شارل الأول (من آل ستيوارت) قانون إعلان الحقوق الذي يقرر مبدأ واحداً وهو (لا يجبر أحد على دفع أي ضريبة ، أو تقديم أي هبة ، أو عطاء مجاني إلا بقرار من البرلمان) .

^{٤٦} أبو فارس ، محمد عبد القادر ، حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام ، ص ٦ .

^{٤٧} المرجع السابق .

^{٤٨} الزحيلي محمد مصطفى ، حقوق الإنسان في الإسلام ، ١٠٢ ، الراجحي صالح ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ١٩ .

ج-وفي عام ١٦٢٨م صدرت وثيقة (إعلان الحق) لأمرء الإقطاع أيضا .

د-وفي عام ١٦٧٩م أصدر الملك جان الثاني (من آل ستيوارت) القانون المعروف باسم : قانون تحرير الجسد (أبيس كوربوس) الذي يوجب منع حبس الأفراد إلا لدين ، أو تهمة جنائية ، ثم ألغي الحبس من أجل الدين بقانون ١٨١٦م ، واقتصر الحبس على المتهمين بالجرائم الجنائية .

هـ-وفي عام ١٦٨٨م ، صدرت وثيقة الحقوق في أعقاب ثورة سنة ١٦٨٨م البيضاء^{٤٩} .

٢- مرحلة التصريح ببعض الحقوق

فخلال إعلان الاستقلال الأمريكي في الرابع من يوليو من عام ١٧٧٦م ذكرت بعض الحقوق كحق الحياة ، والحرية ، ومبدأ المساواة بين الناس ، وإن صلاحية الدولة لإقرار هذه الحقوق مستمدة من الشعب ، الذي يحق له التمرد عند انحراف الدولة .

ولم يكن المقصود من بيان هذه الحقوق تقرير حقوق الإنسان ، وإنما قصدوا بيان المسوغ للحرب التي أعلنوها على إنجلترا عام ١٧٧٥م ، وانتهت باستقلالهم في عام ١٧٨٣م ، ثم صدر بعد ذلك إعلان (الدستور الأمريكي) عام ١٧٨٧م ، وتعرض لبعض الحقوق الإنسانية مثل : حرية العقيدة ، وحرية النفس ، والمال ، والمنزل ، وضمانات حرية التقاضي ، وعدم التجريم بدون محاكمة عادلة ، وتحريم الرق ، وإيجاب المساواة ، وتعديلت هذه الحقوق مرارا من سنة ١٧٨٩م إلى سنة ١٧٩١م ، وسمي يوم الخميس الأخير من شهر تشرين الثاني سنة ١٧٨٩م يوم الشكر ، واعتبره الأمريكيون عيدا وطنيا^{٥٠} .

٣- مرحلة الوثائق المقتنة

يمكن القول أن هذه المرحلة ظهرت مع الثورة الفرنسية حيث نادى كتاب الثورة بذلك أمثال جان جاك روسو صاحب العقد الاجتماعي ، ومونتسكيو ، ودريدرو وغيرهم .

ومن أشهر الإعلانات والوثائق الصادرة في هذه المرحلة ، إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في أغسطس عام ١٧٨٩م وتضمن هذا الإعلان الفرنسي وثيقة تميزت عما سبقها بالدقة والشمول والوضوح بالنسبة لحقوق الإنسان ، بل إنها لم تقتصر على المواطن الفرنسي فحسب ، حيث أكدت أن حماية الحقوق لجميع الناس ، لأنهم خلقوا أحرارا ويجب أن يظلوا متساوين في الحقوق ، كما أكدت على أن تكون الشعوب هي مصدر السلطة ، وأن يكون هدف الدول المحافظة على حقوق شعوبها .

^{٤٩} عوض محمد محي الدين ، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، ص ١٢ .
^{٥٠} الراجحي ، صالح : حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ٢٢ .

وكان هذا الإعلان موضع اهتمام كبير من الفرنسيين ووضعه في مقدمة الدستور الفرنسي الصادر سنة ١٧٩١م ، كما تزامن هذا الإعلان مع مصادقة الكونجرس الأمريكي على وثيقة الحقوق الأمريكية .

والمنتبع لتاريخ فرنسا المعاش وواقعها يجد أن هذا الإعلان كان نظريا أكثر من كونه عمليا ، ففي داخل فرنسا نفسها عمل بنقيضه حتى بين رجال الثورة الفرنسية الذين قتل بعضهم بعضا ، كما أنه لم يطبق خارجها ، ولا شيء أدل على ذلك من ممارستها المشينة في البلاد التي استعمرتها ، والتي لم تعمل إلا على استنزاف خيراتها وابتزاز شعوبها^{٥١} .

ثم تتالت المحاولات المتنوعة لحماية حقوق الإنسان في شتى أنحاء أوروبا من خلال الاتفاقيات وتكوين اللجان الدولية . ففي عام ١٨٦٤م عقدت دول أوروبا الوسطى اتفاقية جنيف لضحايا الصراع المسلح ، والتي انبثقت منها فيما بعد (اللجنة الدولية للصليب الأحمر) .

كما توصلت بعض الدول الأوربية في عام ١٨٨٩م في مدينة بروكسل إلي معاهدة عامة تعني بوضع نهاية للتجار بالأرقاء الأفارقة من طرف الدول المشاركة^{٥٢} .

ثم يأتي بعد ذلك دور الأمم المتحدة التي يري كثير من الباحثين أنها – رغم اهتمامها بحقوق الإنسان – لم تأت بإبداع جديد وإنما تبنت الأفكار الأوربية التي سبقتها ، وخاصة الفرنسية منها ، وتجلت ذلك في محاولات عديدة انتهت فيما بعد إلى تأسيس لجنة حقوق الإنسان التي أصدرت هي الأخرى بدورها ما يسمى (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) في الثامن عشر من يونيو سنة ١٩٤٨م وكان التصديق عليه من طرف الجمعية العمومية للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر من السنة نفسها ، واعتبر ذلك التاريخ من كل عام يوما عالميا لحقوق الإنسان.

٢.٤ أهم إعلانات حقوق الإنسان المعاصرة المجرمة لاستغلال الإنسان والاتجار به

يعتبر البيان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في الثامن عشر من يونيو لعام ١٩٤٨م من أهم الإعلانات العالمية التي اهتمت بحقوق الإنسان بصفة عامة وبتحريره وتجريم استرقاقه ومنع فرض القيود عليه أو استغلاله استغلالا مهينا له بصفة خاصة ، يظهر ذلك صريحا في المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ كما أنه متضمن في أغلب مواد الأخرى .

لأهمية هذا الإعلان واحتوائه على مجمل الحقوق المتضمنة في الإعلانات السابقة له واللاحقة ، سنورد ديباجته بنصها ، مع أهم المواد المجرمة لاستغلال الإنسان أو استرقاقه

^{٥١} الزحيلي محمد مصطفى ، مرجع سابق ، ١٠٥ .

^{٥٢} المرجع السابق ، ٢٣، ٢٢ .

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة ، وهو أساس الحرية والعدل ، والسلام في العالم .

ولما كان تناسي حقوق الإنسان ، وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني ، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول ، والعقيدة ، ويتحرر من الفرع ، والفاقة .

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان ، لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم .

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق الجديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية ، وبكرامة الفرد وقدره ، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية ، وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقى الاجتماعي قدما ، وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح .

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان ، والحريات الأساسية واحترامها .

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق ، والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا العهد فإن الجمعية العامة تتنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم ، حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع – واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم – إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية ، واتخاذ إجراءات مطردة قومية وعالمية لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطاتها .

المادة الأولى

يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق ، وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء .

المادة الثانية

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز ، كالتمييز بسبب العنصر ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي السياسي ، أو أي رأي آخر ، أو الأصل الوطني ، أو الاجتماعي أو الثروة ، أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أية تفرقة بين الرجال والنساء .

وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصايا أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود .

المادة الثالثة

لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه .

المادة الرابعة

لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها .

المادة الخامسة

لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة .

المادة السادسة

لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية .

المادة السابعة

كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض علي تمييز كهذا .

المادة الثاثلون

ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلي هدم الحقوق والحريات الواردة فيه .

أهم مميزات الإعلان

يتألف الإعلان العالمي من ثلاثين مادة تتناول كثيرا من الحقوق سواء أكانت مدنية أم سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية أم ثقافية ' وهذا ما جعله يتميز عن الأفكار التقليدية التي احتوتها القوانين والدساتير الصادرة قبله فيما بين القرن الثامن عشر وأوائل القرن العشرين حيث لم يقتصر هذا الإعلان على معالجة الحقوق المدنية والسياسية فحسب بل عالج حقوقا متنوعة أخرى .

كما يتميز أيضا بأمر منها :

- ١- أنه أضفى الطابع العالمي على حقوق الإنسان ، وعلى ركيزتها الأساسية التي هي الكرامة الإنسانية المقتضية مبدأ المساواة وحماية الحريات .
- ٢- أن بعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة اعتبرت هذا الإعلان – وما تضمنه من مبادئ – هدفا مثاليا ترمي إليه في سن أنظمتها من جهة وفي التدرج نحو تحقيقه عمليا من جهة أخرى .
- ٣- أنه كان مصدرا أساسيا لكثير من دول العالم في سن القوانين والديساتير وعقد الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان مما جعل تأثيره في مختلف أنحاء العالم واضحا وقويا^{٥٣} .

ثم استمر الاهتمام العالمي والدولي بظاهرة الاتجار بالبشر وتنازلت الاتفاقيات حولها وتضمنتها في النظم والقوانين ومن ذلك على سبيل المثال :

- ١-الاتفاقية الدولية لحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، المصدق عليها في ١٩٤٩/١٢/٢ م والنافذة اعتبارا من ١٩٥١/٧/٢٥ م^{٥٤} .
- ٢-اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل المبرمة في عام ١٩٨٩ م وقد انضم إليها ما يزيد على ١٩٠ دولة وأعلنت تلك الدول عن إرادتها في حماية أطفال العالم من كل أشكال الاستغلال^{٥٥} .
- ٣-وكانت المملكة العربية السعودية من الدول التي تولي هذه الظاهرة اهتماما كبيرا من حيث المكافحة والعلاج حيث أصدرت (نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص في المملكة العربية السعودية) بالمرسوم الملكي رقم م/٤٠ في ١٤٣٠/٧/٢١ هـ وقد بدأ العمل به من تاريخ ١٤٣٠/١١/١٧ هـ .

^{٥٣} الحقييل ، سليمان بن عبد الرحمن ، حقوق الإنسان في الإسلام ٦٩ ، الظهار ، رواية أحمد ، حقوق الإنسان في الإسلام ٨٠ .

^{٥٤} عرفة ، محمد السيد ، تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية ص ٨٧ .

^{٥٥} عيد ، محمد فتحي ، عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص ص ٢٤ .

الخاتمة

بعد مطالعة ما تيسرت مطالعته مما كتب حول (ظاهرة الاتجار بالبشر) بصفة عامة وحول الطفل والمرأة من حيث استغلالهما بصفة خاصة سواء كان ذلك الاستغلال بالمتاجرة الصريحة أو المتاجرة الملبسة ثوبا آخر وبعد تدوين ما أمكن التوصل إليه في هذا البحث من النصوص والبيانات المجرمة لظاهرة الاتجار بالبشر واستغلاله يمكن تسجيل النتائج التالية :

١- أن الفترة التاريخية التي سبقت بعثة محمد صلى الله عليه وسلم المبعوث رحمة للعالمين كانت هي أحلك فترات التاريخ وأفظعها وأفحشها ظلما للإنسان سواء في ذلك الفترة الجاهلية العربية والفترة السابقة لها ... حيث كانت المرأة تباع وتشتري في الأسواق ، بل إن هوانها بلغ عند بعضهم أنها كانت تحرق بعد موت زوجها وهي حية واعتبرها بعض آخر هي أساس البلاء ، ووئدت عند قوم آخرين .

٢- أن الرسالة المحمدية كانت رحمة للعالمين ، وقد جاءت بردا وسلاما بالنسبة للإنسان الذي كان يكتوي بألوان من الظلم والاضطهاد والاستغلال يندي الجبين لها . حيث أعادت الشريعة الإسلامية للإنسان اعتباره وبواته المكانة اللائقة به ، فكانت هذه هي الفترة الذهبية بالنسبة للإنسانية .

٣- أن الغرب - وإن تعالت أصواته وهتافاته بحقوق الإنسان - فإنه لم يعطه حقه في واقع الأمر ولم يعامله المعاملة اللائقة به ، والوقائع التاريخية خير شاهد لذلك حيث كانت الزوجات تباع في بعض المجتمعات الغربية وكان البنات يجبرن على الخروج من بيوت آبائهن للحصول على المادة بأي وسيلة ، فاضطرت المرأة إلى ممارسة أعمال شاقة تارة وأعمال إجرامية تارة أخرى . ولعل هذا الظلم والاستغلال مما دفع مفوضية مركز المرأة بالأمم المتحدة إلى المطالبة بإحداث شيء ما ، يخفف عن المرأة من وطأة الاضطهاد والظلم ، حيث صدرت أخيرا معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومع ذلك ما زالت الإحصائيات الحديثة تشير إلى تزايد العنف والظلم ضد المرأة إلى حد الساعة .

٤- أن الحقوق والمبادئ العظيمة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية في شأن الإنسان وتجريم استغلاله والاتجار به وظلمه بأي شكل كان ذلك الظلم ... يعتبر تطبيقها والالتزام بها هو الحل الناجع والمنقذ الوحيد له من التسلط والظلم والاستغلال وهذه الحقيقة قد اعترف بها المنصفون من مفكري الغرب . ومن الأمثلة على ذلك قول المستشرق الأمريكي (إدوارد) (كانت بلاد العرب قبل نبوة محمد

غارقة في أحط الدركات ، فالفوضى العظيمة التي كان الناس منهمكين فيها في ذلك العصر وجرائم الأطفال – يعني قتلهم خشية الفقر – ووآد البنات وهن أحياء والضحايا البشرية التي كانت تقدم باسم الدين والحروب الدائمة التي كانت تنشب بين القبائل المختلفة ، كل هذه كانت سببا في سيادة الهمجية وازدياد الجرائم وانتهاك الحرمات ، وهنا بزغ فجر عصر جديد ، وأتى اليوم الذي أعادت فيه يد المصلح العظيم محمد صلي الله عليه وسلم ما فقد من العدل والحرية والتسامح والفضيلة (روضة محمد ياسين ٢-٢٩٠ نقلا عن الإسلام الدين الفطري الأبدى لأبي النصر الحسين ٣٤٣/١) .

أما أهم التوصيات التي ينبغي تسجيلها هنا فهي :

١- ضرورة زيادة الوعي بعناية الإسلام بحقوق الإنسان ، وأن الإسلام يعتبر تلك الحقوق واجبات دينية يتعبد بها الإنسان ربه فيثاب على فعلها ويعاقب على تركها.

٢- ضرورة الرجوع إلى التطبيقات النبوية لحماية حقوق الإنسان من خلال وثيقة المدينة المنورة ، وخطبة الوداع المشهورة ، وهدى النبي صلي الله عليه وسلم ، وخلفائه الراشدين في القضاء والعدل والمساواة والرحمة ... ليتبدد الوهم عن يعتقد أن حقوق الإنسان وحرياته لم تحظ بالحماية إلا بعد الثورة الفرنسية أو بعد إعلانات الأمم المتحدة .

٣- ضرورة تفعيل إعلانات حقوق الإنسان ومراجعتها والمطالبة بوضعها حيز التنفيذ والتطبيق وإخراجها من الأدراج إلى الواقع المحسوس .
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المراجع

- ١- الإمام البخاري ، محمد بن إسماعيل ١٤٠٩ هـ ، (صحيح البخاري ، مع فتح الباري) ، دار الريان .
- ٢- الأنصاري ، فاضل ٢٠٠١م ، (العبودية ، الرق والمرأة بين الإسلام الرسولي والإسلام التاريخي) ، دمشق : الأهالي للطباعة والنشر .
- ٣- بدر ، محمد ١٩٧٤م ، (تاريخ النظم القانونية والاجتماعية) ، القاهرة .
- ٤- البشير ، عصام أحمد ٢٠٠١م ، (حقوق المرأة بين الشريعة والقانون الوضعي) ، بحث مطبوع ضمن أبحاث مؤتمر حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .
- ٥- البعلبكي ، منير ١٩٩٠م . (موسوعة المورد العربية) ، بيروت ، دار العلم للملايين.
- ٦- بوساق ، محمد المدني ٢٠٠٢م، (اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية) ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض .
- ٧- البهوتي ، منصور بن يونس ٢٠٠٣م ، (كشاف القناع عن متن الإقناع) ، دار عالم الكتب ، الرياض .
- ٨- الترماني ، عبد السلام ١٩٧٧م . (الرق : ماضيه وحاضره) ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت .
- ٩- الترمذي ، محمد بن عيسى دت ، (سنن الترمذي) ، بيروت : دار الكتب العلمية .
- ١٠- الحقييل ، سليمان بن عبد الرحمن ١٩٩٤م . (حقوق الإنسان في الإسلام) دن
- ١١- الحناكي ، على بن سليمان ٢٠٠٦م ، (الواقع الاجتماعي لأسر الأحداث العائدين إلى الانحراف) ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض .
- ١٢- دروزة ، محمد عزة ١٩٨٥م ، (المرأة في القرآن والسنة) ، دمشق : دار الجيل .
- ١٣- أبو داود ، سليمان بن الأشعث ١٣٨٨هـ (صحيح سنن المصطفي) ، بيروت : دار الحديث .
- ١٤- الراجحي ، صالح عبد الله ٢٠٠٤م (حقوق الإنسان وحياته الأساسية) ، الرياض : مكتبة العبيكان .
- ١٥- الزحيلي ، محمد مصطفى ٢٠٠٥م (حقوق الإنسان في الإسلام) ، دمشق ، دار بن كثير .
- ١٦- سندي ، عبد العزيز محمد ٢٠٠٥م (الأحكام في حقوق الإنسان في الإسلام) ، مطابع الحميضي ، الرياض .

- ١٧- السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ١٤٠١هـ (الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير) ، دار الفكر ، بيروت .
- ١٨- الشنقيطي ١٤٢٦هـ ، محمد الأمين ، (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن) ، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة .
- ١٩- الشوكاني د- ت ، محمد بن علي ، (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- ٢٠- الظهار ، رواية أحمد ٢٠٠٣م (حقوق الإنسان في الإسلام) ، دار الحميدي ، جدة .
- ٢١- عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد ٢٠٠١م (الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالبشر) ندوة مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية ، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .
- ٢٢- عثمان ، عبد الكريم دت (معالم الثقافة الإسلامية) ، الرياض : مؤسسة الأنوار .
- ٢٣- عرفة ، محمد السيد ٢٠٠٥م ، (تحريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية) ، بحث مطبوع ضمن كتاب ندوة مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض .
- ٢٤- العوا ، محمد سليم ، (في أصول النظام الجنائي الإسلامي) .
- ٢٥- عوض ، محمد يحي الدين ١٩٨٩م (حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية) دن .
- ٢٦- عيد ، فتحي محمد ٢٠٠٥م ، (عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص) ، بحث مطبوع ضمن كتاب ندوة مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض .
- ٢٧- أبو فارس ، محمد عبد القادر ١٤٢٠هـ ، (حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام) .
- ٢٨- ابن قدامة ، عبد الله ابن أحمد ١٩٩٢م (المغني) ، القاهرة : هجر للطباعة والنشر .
- ٢٩- قطب ، سيد ١٤٠٢هـ ، (في ظلال القرآن) ، بيروت : دار الشروق .
- ٣٠- مجمع اللغة العربية دت ، (المعجم الوجيز) ، القاهرة : وزارة التربية والتعليم .
- ٣١- محمدين ، محمد عبد الله ٢٠٠٥م (تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في الشريعة الإسلامية) ، الرياض : جامعة نايف للعلوم المنية .
- ٣٢- محمدين ، محمد عبد الله ٢٠١٠م (حقوق الإنسان والعدالة الجنائية) ، الجامعة العربية للعلوم الأمنية ، الرياض .
- ٣٣- المراد ، محمد فضل ٢٠٠٥م (تجريم الاتجار بالأطفال واستغلالهم في الشريعة الإسلامية) ، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .
- ٣٤- مركز الدراسات والبحوث ١٩٩٩م (الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها).
- ٣٥- مسلم ابن حجاج دت ، (صحيح مسلم مع الشرح النووي) ، بيروت : دار القلم.

- ٣٦- ابن منظور، محمد بن مكرم دت (لسان العرب) ، بيروت : دار صادر) .
- ٣٧- ياسين ، روضة محمد ١٤١٣ هـ (منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة)، الرياض : المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب .